وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل ايضا لاطلاق ما تلونا
اولا ووجه الاخرى قوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس
بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ
الزيادة جاز في القضاء وكذلك اذا اخذ والنشوز منه
لان مقتضى ما تلونا شيئان الجواز حكما والاباحة
وقد ترك في حق الاباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها
المال لان الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا
وقد علقه بقبولها والمرأة تملك التزام المال لولايتها
على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن
مالا كالقصاص وكان الطلاق بائنا لما بينا ولانه
معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج احد البدلين
فتملك هي الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة وان
بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير
او ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض

في الطلاق